



قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2024 م

بشأن

تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015 م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015 م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022 م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة،
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُشكّل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة برئاسة سعادة / عبدالله إبراهيم الزعابي، عضو المجلس
التنفيذي، رئيس دائرة الموارد البشرية وعضوية كل من:

- 1- سعادة/ عبدالله محمد سالم العويس عضو المجلس التنفيذي، رئيس دائرة الثقافة نائب رئيس اللجنة.
- 2- سعادة/ علي سالم عبدالرحمن المدفع عضو المجلس التنفيذي، رئيس هيئة مطار
الشارقة الدولي.
- 3- سعادة الدكتور/ منصور محمد بن نصّار عضو المجلس التنفيذي، رئيس الدائرة
القانونية لحكومة الشارقة.
- 4- سعادة/ أسماء راشد سلطان بن طليعة أمين عام المجلس التنفيذي.
- 5- سعادة/ صلاح سالم المحمود مدير عام دار الوثائق.
- 6- سعادة/ محمد حسن خلف مدير عام هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
- 7- سعادة/ ماجد حمد خلفان المري مدير دائرة الموارد البشرية.
- 8- السيد/ هيثم خالد شهيل القحطاني المستشار القانوني القائم بأعمال مدير إدارة مقرر اللجنة.
نظم الموارد البشرية في دائرة الموارد البشرية



المادة (2)

مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مُدد مماثلة تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية بدعوة من رئيسها أو نائبه - في حال غياب الرئيس - مرة على الأقل شهرياً إلا إذا اقتضت الضرورة أن تجتمع اللجنة لأكثر من ذلك.

المادة (4)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (5)

تُدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة وتصدر القرارات والتوصيات بتوقيع رئيس اللجنة.

المادة (6)

للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود في مداولاتها ولرئيس اللجنة أن يحدد المكافآت التي تُمنح لهم.

المادة (7)

ترفع اللجنة التوصيات التي ترى عرضها على المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة لأخذ توجيهاته بشأنها.

المادة (8)

يجوز للجنة تشكيل فرق عمل ولجان فرعية متخصصة لدراسة بعض المواضيع المطروحة عليها ويصدر بتشكيل تلك الفرق واللجان وبتحديد مكافآتهم قرار من رئيس اللجنة.

المادة (9)

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بما يلي:

- 1- مراعاة السرية في المداولات والتوصيات حول الموضوعات المعروضة على اللجنة.
- 2- التنحي عن حضور اجتماعات اللجنة التي يتم خلالها مناقشة تظلمات موظفي الجهات الحكومية التي يتبعها رئيس أو عضو اللجنة.



المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 02 صفر 1446 هـ

الموافق: 06 أغسطس 2024 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة